رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

051 ما الرد على من يقول أن الفرض في الرجلين أثناء الوضوء هو المسح وليس الغسل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

اه لقد حدث لي موقف مع احد الفئة الرافضة الشيعة حيث اني رأيته يتوضأ وعندما اخذ يغسل رجليه حدس لي موقف مع احد الفئة الرافضة هل سؤالي رأيته يتوضأ عندما اخذ يغسل رجليه مسح عليهما فقط - 00:00:00

ولم يغسلنا بالماء وعندما اخذت في التفاهم معه لكي يغسل رجليه كاملة قال لي ان الله سبحانه وتعالى يقول فامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين ولعلي وارجلك هذا من شبه الرافظة - 00:00:39

بدعه كثيرة كثير وبالحقيقة متبعين الشريعة وانما هم متبعون لاهوائهم عامة قاد لهم اهداف اخرى ليست اهدافهم تحقيقا انما اهدافهم دعوة ابن الاسلام الرجوع بالناس الى المجوس المقصود ان هذه شبهة لهم من - 00:00:57

في قراءة قال العلماء في هذه القراءة ان المراد بذلك الغسل الذي ففيه مبالغة قال له والنبي صلى الله عليه وسلم فسر الاية المسلمين واعلم الناس بتفسير كتاب الله قراءته مشهورة وارجو لكم عطف على المقصود - 00:01:27

الوجوه ومن قرأ بالجر فاما على مجاورة كما قال الجماعة واما لبيان ان الغسل ليس فيه تكلف فلا يظن بعض الناس ان الرجل لما كانت حول الارض نتغلى فيها بل متى غسلها الغسل المعتاد كذا - 00:01:49

فالحاصل ان غسل الرجلين بينوا الوضوء الشرعي علينا ان نتبع في ذلك ومعلمه المفسر لكتاب الله واعلم الناس بكتاب الله عز وجل عليه الصلاة والسلام انما توسع الرجل اذا كانت الخف - 00:02:06

لبس على طهارة او يوما يمسح اما الرجل المكشوفة فانها تغسل باجماع المسلمين اجماع اهل السنة والجماعة من واجب غسلها ما دلت على ذلك الاحاديث الصحيحة متواترة ومستفيدة على رسول الله - 00:02:24